صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو
من وجه كالاشياء المذكورة لا غسل فيه حرج كالعين وثقب انفه
لانه خرج بقوله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج في المحيط ان
كان لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف لا يتكلف وكذا ان
انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف
لا يتكلف ايضا كذا اي كالعين في الحرج نقض ضفرتها وبلها فيه اشارة
الى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها وكفى بل اصلها وقيل الحرج لا نقض
ضفيرة حيث يجب حتيا كذا في الكافي وسنته اي الغسل البدا بما
ذكر في الوضوء من النية والتسمية وغسل اليدين وغسل فرجه وحيث
بدنه ان كان فيه خبث والتدلك اي استعمال الماء في جميع اعضاء
الوضوء الا رجليه وهذا التفسير احسن مما قيل اي غسل جميع اعضاء
الوضوء الا رجليه لان جميع اعضائه ليست بمغسولة بل بعضها ممسوحة
وفي لفظ التدلك اشارة الى انه يمسح رأسه كما في وضوء الصلوة وهو
ظاهر الرواية لو كان رجلاه بمستنقع اي مجتمع ماء حتى لو كان على
سطح يغسلهما ثم تثلث صب حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا
وان زال الحدث مستوعب جميع البدن حال كونه بادئا في الغسل
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه في الاصح احترازا عما قال في معراج
الدراية وقيل يبدأ بالايمن ثلثا ثم بالرأس ثم الايسر وقيل يبدأ
بالرأس ثم بقية بدنه وبعده اي بعد الصب المستوعب بغسل رجليه
تكميلا للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يعل ثم غسل رجليه
باخر لانه يكون في سياق قوله بادئا وليس له معنى وسنته ايضا
الدلك لان السنة اكمال الفرض في محله وهو كذلك وصح نقل بلة
عضو الى اخر فيه اي الغسل اذا تقاطرت البلة دون الوضوء لما بينا

سابقا

سابقا وفرض اي الغسل عند خروج منى ولو في نوم منفصل عن
موضعه بشهوة قيد بها لانه اذا خرج بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض
خلافا للشافعي وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة ولم يذكر
الدفق لانه ليس بشرط عند ابي حنيفة ومحمد وفرض عند ايلاج
اي ادخال ادمي احترازا عن الجني في المحيط لو قالت امرأة معي
جني يأتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها
لانعدام سببه وهو الايلاج اي الادخال او الاحتلام حقيقة او قدرها
من مقطوعهما متعلق بقدرها في احد متعلق بايلاج سبيلي آدمي
احترازا عن سائر الحيوانات فان ادخالها في احد سبيلي البهائم
لا يوجب غسلا لقلة الرغبة حتى احترازا عن ادخالها في احد سبيلي
ميت فانه ايضا لا يوجب غسلا على مكلفها متعلق بفرض بفرض المقدر في
ايلاج وان لم ينزل منيا لان الغالب في مثله الانزال فيجب احتياطا
وعند رؤية مستيقظ منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة ماء رقيق
ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر
انه منى رق بهواء اصابه لا يفرض ان تذكره اي الحلم وتذكر اللذة
والانزال ولم ير بللا لانه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا انزال في
الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر
احتلاما وتيقن انه منى او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي
فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي فلا غسل عليه
وان تيقن انه منى فعليه الغسل وان شك انه منى او ودي فكذلك
عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل
براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط
لان النائم غافل والمنى قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)